



مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية  
التربية للعلوم الإنسانية - جامعة كركوك



# مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

آذار 2025 - المجلد 20 - العدد الأول - الجزء الأول

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

آذار 2025 - المجلد 20 - العدد الأول - الجزء الأول

مجلة فصلية صادرة من  
كلية التربية للعلوم الإنسانية  
جامعة كركوك

issn 1992 - 1179

العنوان البريدي  
العراق / كركوك / جامعة كركوك  
صندوق البريد: 2281 والرمز البريدي: 52001



# مَجَلَّةُ جَامِعَةِ كَرْكُوكَ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

آذار المجلد 20 - العدد الاول - الجزء الاول

مجلة فصلية صادرة من كلية التربية للعلوم الإنسانية  
جامعة كركوك

issn 1992 - 1179

العنوان البريدي  
العراق / كركوك / جامعة كركوك  
صندوق البريد: 2281 والرمز البريدي: 52001

E. mail

[kujhs@uokirkuk.edu.iq](mailto:kujhs@uokirkuk.edu.iq)

Editor

Prof. Dr.

Murad Ismael Ahmed Naftache

آذار 2025



## أعضاء هيئة التحرير

الاسم	التوقيع
١. د. مراد إسماعيل احمد	رئيس هيئة التحرير
١. د. نوفل حمد خضر	مدير هيئة التحرير
١. د. سهيلة طه محمد	عضو هيئة التحرير
١. د. نجيب محمود أبو كركي	عضو هيئة التحرير
١. د. صفية جابر عيد	عضو هيئة التحرير
١. د. محمود شاكر مجيد	عضو هيئة التحرير
١. د. فهد عباس سليمان	عضو هيئة التحرير
١. د. يوسف محمد عيدان	عضو هيئة التحرير
١. د. نجات دميم	عضو هيئة التحرير
١. د. مصطفى التون	عضو هيئة التحرير
١. م. د. محمد علي شريف	عضو هيئة التحرير
١. م. د. كامل عبد القادر حسين	عضو هيئة التحرير
١. م. د. ماهية محسن حسن	عضو هيئة التحرير
١. م. د. ذكرى عبد الحافظ عبد اللطيف	عضو هيئة التحرير
١. م. د. خالد احمد هواس	عضو هيئة التحرير
١. م. د. حمدي لطيف خير الله	عضو هيئة التحرير
١. م. د. علي هادي حسن	عضو هيئة التحرير
١. م. د. سيروان سمين احمد	عضو هيئة التحرير
١. م. د. عز الدين صابر محمد	عضو هيئة التحرير
١. م. د. مشتاق علي الله ويردي	عضو هيئة التحرير
١. م. د. فلاح صلاح الدين مصطفى	عضو هيئة التحرير
١. م. د. محمد نجم الدين انجه	عضو هيئة التحرير
١. م. د. زينب عصمت صفاء الدين	عضو هيئة التحرير

## مقدمة

يشرفني أن أقدم لكم هذه المقدمة التي تسلط الضوء على الدور الحيوي والمهم للبحوث التي يقدمها الباحثون للمجلة، والتي تسهم بشكل فاعل في تعزيز وتطوير مجالات الدراسات الإنسانية. إن المجلة تهدف إلى توفير منصة علمية رائدة لنشر الأعمال الأكاديمية التي تتناول قضايا حيوية في مختلف فروع العلوم الإنسانية، بما في ذلك الفلسفة، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، وعلم النفس، واللغة، والتاريخ، والفنون، وغيرها.

إن الأبحاث المقدمة للمجلة ليست مجرد نتائج لدراسات علمية، بل هي محطات فكرية تعكس تطور المفاهيم والنظريات في هذه المجالات. تعمل هذه الدراسات على طرح حلول للمشاكل المعاصرة، وفهم الظواهر الإنسانية في سياقاتها المختلفة، كما تساهم في تقديم رؤى جديدة لتطوير المجتمع وتعزيز الوعي الثقافي والعلمي.

إن الدور الكبير لهذه البحوث لا يتوقف عند نشر المعرفة فقط، بل يتعداه إلى تحفيز التفكير النقدي والإبداعي، ودعم الجهود الأكاديمية في بناء قاعدة معرفية متينة تُسهم في تحريك عجلة التغيير والتطور في المجتمعات الإنسانية. ولذلك، فإننا نعتبر هذه البحوث أداة أساسية في تطوير الفكر الإنساني، ودعم المساعي المستمرة لتحسين جودة الحياة البشرية عبر أبعادها المختلفة.

نتطلع في المجلة إلى استقبال مزيد من الدراسات الرصينة التي تثرينا وتوسع آفاقنا العلمية، مؤمنين بأن هذه الإسهامات العلمية هي حجر الزاوية في بناء مستقبل أكثر إشراقاً في مجال الدراسات الإنسانية.

رئيس هيئة التحرير

١. د. مراد إسماعيل احمد

## شروط وقواعد النشر في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

1. تسلم نسخة الكترونية من البحث عبر الموقع (<https://kujhs.uokirkuk.edu.iq>) تحت برنامج Microsoft Word بصيغة doc او بصيغة .dox.
2. يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات واحدة بين الأسطر شريطة أن لايزيد عدد صفحاته عن 25 خمس وعشرين صفحة وبواقع (8000 الى 10000 ) كلمة، ونوع الخط Simplified Arabic بما في ذلك الجداول، مع تنسيق محدد مسافة 1.5، خط بحجم 14، على ورق A4. للبحوث الخاصة باللغة العربية، يُكتب البحث بخط ( Times New Roman ) للغة الإنجليزية و التركية بحجم خط (14) على ورق مقاس (A4). اما بالنسبة اللغة الكوردية فونت كوران Kurdfonts.
3. تقديم سيرة علمية مختصرة للباحث أو الباحثين مرفقة مع البحث وتكون منفصلة.
4. تكتب أسماء الباحثين الثلاثية باللغة العربية والإنجليزية كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية.
5. إقرار من المؤلف يؤكد أن البحث لم يسبق نشره وليس قيد النشر في مجلة أخرى.
6. العناوين الرئيسية والفرعية تستعمل داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها وبتسلسل منطقي وتشمل العناوين الرئيسية: عنوان البحث، الملخص، الكلمات الدالة، المقدمة، إجراءات البحث، الشرح، الاستنتاج، المراجع.
7. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وباللغة الإنجليزية على أن لا تزيد كلمات الملخص عن (250) كلمة.
8. تكتب بعد الملخص الكلمات الدالة للبحث.
9. تطبع الجداول والأشكال والخرائط داخل المتن وترقم حسب ورودها في البحث وتزود بعناوين ويشار إلى كل منها بالتسلسل.
10. يجوز نشر البحث إذا كان مستقلاً من أطروحة أو رسالة دكتوراه أو ماجستير، بشرط ألا تكون هذه الرسائل منشورة أو مقبولة للنشر، ويجب الإشارة إلى هذا في الصحيفة الأولى وقائمة المراجع، والإفصاح عن ذلك في الإقرار والتعهد.

11. يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث ورغبته عدم متابعة إجراءات النشر.
12. يمنح الباحث مدة أقصاها ثلاثة أشهر لإجراء التعديلات على بحثه إن وجدت ومن حق المجلة بعد ذلك إلغاء الملف البحثي تلقائياً في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه.
13. التوثيق ( قائمة المراجع )
  - أ. يُشترط اتباع أسلوب الكتابة وفقاً لمعايير APA النسخة السابعة (الجمعية الأمريكية لعلم النفس )، ويجب الالتزام بالدقة في الاستشهادات وتنسيق القائمة المرجعية وفقاً لهذه المعايير، لضمان الوضوح والتناسق في تقديم البيانات والمعلومات العلمية.
  - ب. يشار إلى المراجع في المتن بالاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر والصحيفة، مثال: علي عبد عباس العزاوي ( العزاوي، 2008: 214) أو ( العزاوي، 2008).
  - ت. يجوز في بحوث علوم القرآن والتأريخ الإسلامي توثيق المراجع من خلال تهميش المراجع باستعمال الأرقام المتسلسلة بين قوسين هكذا (1) ، (2) ، (3) وتبين في آخر البحث تفاصيل المراجع حسب تسلسلها وتوضع قبل قائمة المصادر والمراجع.
  - ث. توثق المصادر والمراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث وترتب هجائياً حسب الاسم الأخير للمؤلف مثل:  
(اسم العائلة، الاسم الأول للمؤلف، (سنة النشر )، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، مدينة النشر، در النشر )، مثال:  
شحادة ، نعمان 2011، التحليل الإحصائي في الجغرافية والعلوم الاجتماعية، عمان - الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.
  - ج. أما الدوريات: فيبدأ بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم بقية الاسم كاملاً، ثم توضع سنة النشر بين حاصرتين. ثم عنوان البحث. ثم اسم المجلة غامق، ثم مكان صدورها، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ثم أرقام الصفحات.
14. يستشهد الباحث ببحثين على الأقل منشورين في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
15. عمل استلال للبحث في مركز الحاسبة الصادر من رئاسة الجامعة.

16. على الباحث دفع أجور النشر البالغة: (100.000) مائة ألف دينار عراقي وإذا زاد عدد الصفحات عن (25) خمس وعشرين صحيفة فسوف يتم استيفاء الأجر بواقع (5.000) خمسة آلاف دينار لكل صفحة.

17. تجري هيئة تحرير المجلة التقييم الأولي للبحث، ثم يُعرض على محكمين من ذوي الخبرة العلمية في مجال التخصص، وتلتزم المجلة بإخطار الباحث بالقرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها على أن يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة البحث أو الدراسة للنشر في المجلة.

18. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة الى موقع المجلة.

## فهرست البحوث المنشورة بحوث علوم التربية والنفسية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	أثر استراتيجية معالجة المعلومات لدى طالبات المرحلة الثالثة في قسم اللغة العربية بمادة طرائق التدريس وتنمية تفكيرهن المنظومي	م. م. آيه حسن هادي البياتي م. م. هشام عبد رميض المفرجي	40 - 1

## بحوث الجغرافية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	الخصائص المورفومترية لحوض وادي الرمان في الهضبة الغربية من محافظة النجف باستعمال نظم المعلومات الجغرافية GIS	م. د. حمزية ميري كاظم	68 - 41
2	التداخل والتكامل الزمني في الدراسات الجغرافية	م. م. أسماء حمد سلطان أ. د. كمال عبدالله حسن	96 - 69

## بحوث علوم القرآن

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	تعارض الحديث المرسل، والمسند، الحكم والأثر: دراسة حديثة	م. د. أحمد كريم يوسف	132 - 97
2	الكلبيات الفقهية للإمام المقري دراسة تطبيقية في الحدود	طالبة ماجستير / سميره عبدالله محمود أ. د. دلشاد جلال محمد	174 - 133
3	مُرّة الهمداني وآرائه التفسيرية	أ. م. د. محمود ناصر زوراو	197 - 175
4	ضمان المتسبب في الفقه الإسلامي	أ. م. د. بكر عباس علي	214 - 198
5	النور البارق في مسألة القياس مع الفارق وبعض من تطبيقاتها الفقهية	أ. م. د. جسام محمد عبدالله احمد المشهداني	241 - 215

## بحوث التاريخ

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	الدور الاعلامي للمرأة في كركوك (1951-1979)، دراسة تاريخية	طالبة ماجستير / شيماء حسين رشيد أ. د. دلشاد عمر عبدالعزيز	265 - 242



2	الجدل السياسي بين العناصر العربية وابي مسلم الخراساني	أ.م.د. علي حسين علي	306 - 266
3	صدى التطورات السياسية في كردستان - العراق في ضوء صحيفة (اطلاعات) الإيرانية ١٩٧٠ - ١٩٧٥	أ.م.د. فاخر حسن يوسف	339 - 307
4	موقف الحزب الشيوعي العراقي من القضية الكردية 1934-1963 دراسة تاريخية سياسية	م.د. سالار عبدالكريم فندي	378 - 340
5	تطور الحركة العمالية في بريطانيا 1800-1852	م.د. أحمد عبود عبدالله	398 - 379
6	السلطان صلاح الدين يضع حداً للفوضى السياسية والاجتماعية في مصر وبلاد الشام بتوحيد الجبهة الإسلامية وتحرير بيت المقدس (دراسة تاريخية)	طالب ماجستير/ عثمان ياسين هلال أ.م.د. علي سلطان عباس محمد	436 - 399
7	علماء علوم القرآن الوافدين إلى المدينة المنورة من خلال كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي (ت 748هـ - 1347م)	طالب ماجستير/ شهاب أحمد غافل أ.م.د. أميد أسعد عمر	489 - 437
8	الأزمات السياسية للخلافة العباسية ومعالجتها خلال العصر العباسي الأول (132-247هـ / 749-861م)	طالبة ماجستير/ هند محمد صالح يوسف أ.م.د. جمعة عبد الله ياسين	517 - 490

### بحوث اللغة الانكليزية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	دراسة عن الغموض في قصة إرنست همنغواي "والدي العجوز"	م.م. أحمد حمد كريم حميد	537 - 518
2	ترجمة نماذج مختلفة من الايات القرآنية للتعبير الجامعة	م.م. علاء مجرن عليوي م.د. حسين خلف نجم	553 - 538

### بحوث اللغة الكردية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	فاعلية المزج المفهومي في التفسير الدلالي للمصطلحات الاصطلاحية الكردية	أ.م.د. كزأل جهابخش محمد أ.م.د. سلام رحيم رشيد أ.د. دارا حميد محمد	577 - 554
2	الصورة الشعرية في النصوص الشعرية لأزاد صبحي	د. هژار فقي سليمان حسين	604 - 578
3	الإدراك بالحواس في اللغة الكردية: الحقل الدلالي المعجمي للحواس الخمس نموذجاً	أ.م.د. ببيستون ابو بكر علي أ.م.د. جوانه احمد حمه حسن	632 - 605
4	مشكلات المرأة في رواية "لعنة نوبهاران" لبختيار علي	م.د. آشتي حسين عارف	650 - 633

5	نشأة تعليم الأبجدية الكردية ودور إبراهيم أمين بالدار في تطويرها	د. شادمان سالار نريمان اغا	651 - 671
---	---	----------------------------	-----------

### بحوث اللغة التركية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	العراق - تقييم أسماء المواقع السكنية بمنطقة أربيل من منظور علم الفولكلور	م. د. نازناز بهجت توفيق	672 - 693
2	تحليل قصيدتي "جماليم" و"أحببت العيش" لكمال البياتلي	أ. م. د. كوران صلاح الدين شكر	694 - 713

### بحوث متفرقة

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	التطورات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز ال سعود (1982-2005)	م. م. ياسين رشيد فقي احمد	714-741
2	رؤية الكمال ابن الهمام لمقصد التكافل الاجتماعي في كتابه فتح القدير - باب الزكاة - دراسة فقهية	أ. م. د. صالح ياسين عبدالرحمن	742-759
3	عالم بلا ملك: الفوضى السياسية وتقنيات العالم الأوسط في سلسلة البرج المظلم لستيفن كينغ	م. م. طيب عبدالرحمن عبدالله أ. د. زانيار فائق سعيد	760-785
4	استخدام انموذج نيدهام في تدريس المعادلات واثره في التحصيل وتنمية مهارت التعلم اليقظ لدى طلاب الصف الثالث المتوسط في مادة الرياضيات	م. م. حسين سمير معروف كوبرلو	786-811
5	تحليل الخصائص التوزيعية والنقطية لصناعة الخشب والألمنيوم في مدينة كركوك مع التوقعات المستقبلية	طالبة ماجستير/ سلوى علي فاضل أ. م. د. ماهية محسن حسن	812-832



## The Shining Light on the Issue of Analogy with the Difference and Some of Its Jurisprudential Applications

Assist. Dr. Jassim Mohammed Abdullah Ahmed Al-Mashhadani

### Abstract

This research discusses one of the important issues of analogy, which is the issue of analogy with difference, by explaining what is meant by difference in the speech of the scholars of the principles of jurisprudence, and defining the term precisely. This research also clarifies the relationship of the issue of difference to jurisprudence; since the objections raised by scholars of the principles of jurisprudence on analogy mostly fall into issues of debate and discussion, except for our issue, which is often mentioned by jurists in their issues, as one of the objections to attaching branches to the principles, since analogy is based on observing the degree of proximity of the branch to the principle to which it is intended to be attached, so the closer they are, the more its attachment to it is in accordance with the objectives of the Sharia and the rules of jurisprudence.

**Keywords:** analogy, difference, refutation, cause, dialecticians.

### النور البارق في مسألة القياس مع الفارق وبعض من تطبيقاتها الفقهية

أ. م. د. جسام محمد عبدالله احمد المشهداني\*

### الملخص

يناقش هذا البحث واحدة من مسائل القياس المهمة وهي مسألة القياس مع الفارق ، من خلال بيان المراد بالفارق في كلام الأصوليين ، وتحديد المصطلح بدقة ، كما يوضح هذا البحث علاقة مسألة الفارق بالفقه ؛ لكون الاعتراضات التي ابداهها علماء الأصول على القياس يدخل معظمها في مسائل الجدل والمناظرة ، الا مسألتنا هذه فكتيرا ما يذكرها الفقهاء في مسائلهم ، كواحدة من الاعتراضات على الحاق الفروع بالأصول ، اذ ان القياس مبني على ملاحظة درجة قرب الفرع من الاصل المراد الحاقه به ، فكلما كان قريبهما شديدا كلما كان الحاقه به موافقا لمقاصد الشرع وقواعد الفقه.

**الكلمات المفتاحية:** القياس ، الفارق ، النقض ، العلة ، الجدليون.

\* جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم العلوم القرآن.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على نبينا الامين ، وعلى آله وصحبه اجمعين .

أما بعد :

فلم يزل القياس مرتعا خصبيا ، ومرتقا صعبيا ، لا يحسنه كل من حاوله ، ولا يفهمه الا من زاوله ، اثبته جمهور الامة دليلا ، ونفاه الظاهرية جملة وتفصيلا ، ولم يزل النزاع في تفاصيله عريضا طويلا ، تتنازع المثبتون بينهم في صحيحه وفاسده ، وكلهم ان شاء الله مبتغ للحق وقاصده ، كيلا يدخل في احكام الشريعة ما ليس منها ، ويستيقن الجاهل بالاصول أنه اجنبي عنها ، فكان أول خلافهم في رسمه ، وحده ، وقيل فيه المقارب للصحيح وضده ، وللعلماء اقاويل في قبوله ورده ، لكن ما يجعل تلك الحدود متقاربة ، اشتمالها على اركانها الاربعة ، الاصل ، وحكمه ، والفرع ، والعلة .

ثم ابدى المثبتون له كثيرا من الاعتراضات عليه ، يسمونها قواعد القياس ، أوصلها ابن الحاجب المالكي ، والامدي الشافعي ، وابن مفلح الحنبلي الى خمسة وعشرين قادحا ، كان معظمها جدليا ، يقصد منه افحام الخصوم ، ولهذا لم يذكرها الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفى من علم الاصول ؛ لانه كان لا يعدها من صلب هذا العلم ، وانما من مكملاته ، والمتأمل لهذه الاعتراضات يلحظ صواب رأيه رحمه الله ، وقد اخترت منها قادحا ، هو ابعدها عن الجدل ، والصقها بالفقه ، الا وهو القياس مع الفارق .

حاولت أن أضع يد القارئ على السبب الاساس في الاعتراض به على القياس ؛ ليعلم دقة العلماء في الحاق الفروع باصولها، وان القياس قائم على ما قامت عليه شريعتنا الغراء من الجمع بين المتماثلات ، والتفريق بين المتخالفات .

وسميته : النور البارق في مسألة القياس مع الفارق وبعض من تطبيقاتها الفقهية .

وقد اخترت هذا الاسم اقتداء ، وتيمنا بكتاب : انوار البروق في انواء الفروق ، للعلامة ابي العباس القرافي المالكي رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

وحسبي في هذا البحث المتواضع أن اطال واحدا من مقاصد العلماء في التأليف ، وهي على ما قاله صاحب كشف الظنون رحمه الله : "وينبغي لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه : أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد : استنباط شيء كان معضلا ، أو : جمعه إن كان مفرقا ، أو : شرحه إن كان غامضا ، أو حسن نظم

وتأليف ، وإسقاط حشو وتطويل ..... الى ان قال : " وزاد المتأخرون : اشتراط حسن الترتيب و وجازة اللفظ<sup>(1)</sup>....الخ.

وأظنتني قد ضربت في شيء من الفوائد المذكورة بسهم ، فجمعت بعض ما كان مفرقا ، وشرحت بعض ما كان غامضا ، من غير حشو ولا تطويل .

وجعلته في مبحثين : الاول منهما في تعريف القياس والفارق ، وانواع القياس ، وقوادح القياس .

والثاني في معنى عبارة الاصوليين : قياس مع الفارق ، والتطبيقات الفقهية للمسألة .

والله الموفق للصواب .

المبحث الاول : تعريف القياس ، والفارق ، وانواع القياس ، وقوادح القياس .

المطلب الاول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً :

- 1- تعريفه لغة : هو التقدير والمساواة ، قال الجوهري : قست الشيء بالشيء : قدرته على مثاله.<sup>(2)</sup>
- 2- تعريفه اصطلاحاً : ليس له عند الاصوليين تعريف يخلو من الاعتراض ، ولكن قال الامدي رحمه الله : " والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل ، وهذه العبارة جامعة مانعة ، وافية بالغرض ، عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها<sup>(3)</sup> .

المطلب الثاني : تعريف الفارق لغة واصطلاحاً .

- 1- الفارق لغة : قال ابن فارس : "الفاء والراء والقاف أصيلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين"<sup>(4)</sup> . والفارق من الإبل التي تفارق إلفها فتنتج وحدها<sup>(5)</sup> . أي تفارق القطيع وتلد بعيداً عنه .
- 2- تعريفه اصطلاحاً : لم اجد له تعريفاً اصطلاحياً ، ولهذا سأشتق له تعريفاً مأخوذاً من معناه اللغوي ، فأقول : هو التفاوت والتباعد بين شيئين في الوصف الجامع بينهما .

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف القياس مع الفارق تعريفاً لقبياً بأنه : ابداء وصف في الاصل يصلح ان يكون علة ، وهو غير موجود في الفرع بتمامه<sup>(6)</sup> .

### المطلب الثالث : انواع القياس

ينبغي أن يعلم القارئ الكريم أن لفظ القياس يتناول الصحيح ، والفاقد ، لكونه من الالفاظ المشتركة<sup>(7)</sup>، وهذا النوع من الالفاظ يحصل بسببه النزاع عادة ، كالحاصل بين الفقهاء في مسألة القرء ، هل هو الطهر أم الحيض ؛ ولهذا لم يذكره القرآن الكريم باسمه المعروف ، وانما سماه الميزان كما في قوله تعالى : ﴿ لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾<sup>(8)</sup> ، فالاولى تسميته بالاسم الشرعي ، او تقييده بالصحيح ، وعليه فالنوع الاول منه هو القياس الصحيح ، وهو ما كان اصله التسوية بين المتماثلات ، والتفريق بين المتخالفات ، كما قال ربنا سبحانه وتعالى مخاطبا المشركين بعد ان قص عليهم اخبار الامم السابقة : { اكفاركم خير من اولئك ام لكم براءة في الزبر }<sup>(9)</sup> ، اي ما دتم مشتركين في تكذيب الرسل ، فلا فرق بينكم وبينهم في العقوبة ، والنوع الثاني هو القياس الفاسد ، الذي يكون اصله التسوية بين المتخالفات ، والتفريق بين المتماثلات ، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية ، وقياس الميتة على المذكي في جواز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح هذا بسبب الآدميين ، وهذا بفعل الله<sup>(10)</sup>.

والقياس الصحيح ، أو الميزان مضبوط عند علماء الاصول بضوابط اذا انخرم منها شيء خرج عن كونه ميزانا ، وهي على عجالة :

1. ان لا يكون في المسألة المراد معرفة حكمها بواسطة القياس نص قاطع أو اجماع ، لان ما كان كذلك يسمى فاسد الاعتبار كما سيجيء في القوادح .
2. ان يصدر القياس من عالم مستجمع شروط الاجتهاد ، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولا يقيس الا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم باحكام كتاب الله وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده "<sup>(11)</sup> .
3. ان يكون القياس مستكملا شروط الاصل والفرع والعلة المعروفة في مواضعها .

### المطلب الرابع : قوادح القياس

بعد ان اشرت في المطلب السابق الى ان القياس قياسان ، وذكرت اهم الضوابط الواجب توافرها في القياس الصحيح ، سأورد في هذا المطلب عشرة اعتراضات ، ذكرها الاصوليون والجدليون في مصنفاتهم ، وعدوها من مكملات القياس<sup>(12)</sup> ، ولي في ايرادها غرض مهم هو أن ابين للقارئ الكريم ان معظم الاعتراضات التي ابداهها العلماء على القياس داخلة في علم الجدل والمناظرة ، الا الاعتراض على القياس

بوجود الفارق فانه من مسائل الاصول ، بدليل انك اذا تصفحت كتب الفقهاء فستجدها ملأى بقولهم هذا قياس مع الفارق ، دون الاعتراضات الاخرى ، ولست اعني بهذا الكلام ان علم الجدل ليس من الاصول ، بل هو منها ، لكن الجدليين وان اوردوا في جدلهم مسائل الفقه ، الا ان غرضهم الزام الخصم ، وليس تحقيق الفقه<sup>(13)</sup> كنتيجة لتطبيق قواعد اصول الفقه على ادلة الكتاب والسنة ، وأما سبب اختياري لهذا العدد منها فهو كثرتها وتداخلها ، وعدم ابتناء بعضها على بعض كما قال الطوفي رحمه الله : كل قاذح منها "مستقل بنفسه ، له حكم نفسه ، وجوابه مرتبط به ، فلا فرق بين تقدمه وتأخره"<sup>(14)</sup> .

**الاول: النقض ، وهو تخلف الحكم عن العلة المستتبطة ، والتقييد بالمستتبطة سببه ان العلة المنصوصة لا يتخلف الحكم فيها عن علته<sup>(15)</sup> ، وما يمكن وجوده من هذا القبيل فسببه ترخيص الشريعة ، وليس تخلف العلة ، كالترخيص ببيع العرايا<sup>(16)</sup> مع كونها من المزابنة<sup>(17)</sup> ، ولهذا المعنى سمي الحنفية النقض: تخصيص العلة<sup>(18)</sup> ، والسبب في عده قاذحا هو انه يشترط في القياس ان تكون علته مطردة ، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها ، فاذا وجدت العلة دون الحكم علمنا انها لا تصلح للتعليل.**

مثاله: أن يقال في النباش: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله ، فيجب عليه القطع ، كسارق مال الحي ، فيقال: هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده ، وصاحب الدين يسرق مال مديونه ، فإن الوصف موجود فيهما ، ولا يقطعان ، ومثاله ايضا ان يقال : قتل عمد عدوان ، فأوجب القصاص ، فيقال : ينتقض بقتل الأب ولده ، والسيد عبده ، والمسلم يقتل الذمي ، فإن الوصف موجود ، والقصاص منتف.<sup>(19)</sup>

**ثانيا: الكسر: وهو تخلف الحكم عن حكمته ، كما قاله الامدي وابن الحاجب رحمهما الله تعالى ، والحكمة عبارة عن جلب المنفعة ، او دفع المفسدة ، وهي مما لا ينضبط ؛ لهذا لم يعلق الشارع احكامه عليها ، وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحة الكسر ، وإفساد العلة به ، ويسمونه النقض من طريق المعنى<sup>(20)</sup> .**

مثاله قول الحنفي في المسافر سفر معصية : يترخص ؛ لأنه كالمسافر سفرأ مباحاً ، فإذا قيل له: لم قلت: إنه يترخص؟ قال: لاجل المشقة في السفر ، فناسب الترخص ، فيقول الحنبلي : هذا ينكسر بالمكاري<sup>(21)</sup> ومن دأبه السفر، يجد المشقة ولا يترخص ، وكذلك المريض الحاضر، يجد المشقة ، ولا يجوز له قصر الصلاة<sup>(22)</sup> .

ثالثا: عدم العكس: وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة اخرى بعله اخرى<sup>(23)</sup> ، مثاله : استدلال الحنفي على منع تقديم أذان صلاة الصبح على وقتها بقوله : صلاة لا تقصر ، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها قياسا على المغرب ، فيقول الشافعي : هذا الوصف لا ينعكس ؛ لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود في صلاة الظهر ، وهي تقصر<sup>(24)</sup> . وهذا القياس مبني على اساس ان الصلاة التي لا يجوز تقديم اذانها على وقتها هي الصلاة التي لا تقصر، وهو قياس مطرد في صلاتي الفجر والمغرب ، لكنه لا ينعكس في بقية الصلوات ، فانها تقصر ، ولا يجوز تقديم اذانها.

رابعا: عدم التأثير : وهو أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة<sup>(25)</sup> . وحاصله : ان يلغي المعارض وصفا من أوصاف العلة ، فيعارضه المستدل بما بقي .

مثاله: ان يقال في بيع الغائب : مبيع غير مرئي ، فلا يصح ، كالطير في الهواء ، بجامع عدم الرؤية ، فيقول المعارض: هذه الرؤية عديمة التأثير ، وذلك لبقاء الحكم في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف ؛ فإن المشتري لو رأى الطير في الهواء لما صح البيع ، لعدم القدرة على تسليمه<sup>(26)</sup> . ومثله ايضا : لو قال : باع ميتة لم يرها ، فهو بيع لا يصح ، فيقال : عدم الرؤية في بيع الميتة عديم التأثير، لان نجاستها تستقل بالبطلان ، كما ان عدم القدرة على التسليم في المثال الاول تستقل بالبطلان ، ومثله ايضا : ما لو قال : مس ذكره ، فوجب عليه الوضوء ، كما لو مس وبال ، فيقال : مس الذكر مع البول عديم التأثير لاستقلال البول بنقض الوضوء إجماعاً<sup>(27)</sup>.

خامسا: القلب : وهو دعوى المعارض بان دليل الخصم في المسألة المتنازع فيها عليه لا له<sup>(28)</sup> .

مثاله : قول الحنفي الخال يرث لخبر (الخال وارث من لا وارث له)<sup>(29)</sup> فيقول المعارض : هذا دليل عليك لا لك ، إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة ، أي الخال لا يرث ، كما تقول : الجوع زاد من لا زاد له ، والصبر حيلة من لا حيلة له ، أي ليس الصبر حيلة ، ولا الجوع زادا<sup>(30)</sup> . ومثاله ايضا : ما إذا قال الحنفي في اشتراط الصوم للاعتكاف ، لبث محض ، فلا يكون بمجرد قربة ، قياسا على الوقوف بعرفة ، اي ان الوقوف بعرفة لا يكون بمجرد قربة ، الا باحرام ونية ، فكذاك الاعتكاف لا يكون بمجرد قربة الا مع الصوم ، فيقول الشافعي أو الحنبلي في قلب الدليل المذكور: الاعتكاف لبث محض ، فلا يعتبر الصوم في كونه قربة قياسا على الوقوف



بعرفة، اي ان الوقوف بعرفة لا يشترط لصحته الصوم ، فكذلك لا يشترط للاعتكاف عملاً بالوصف المذكور، وهو كون الوقوف والاعتكاف لثباً محضاً<sup>(31)</sup>.

**سادسا :** القول بالموجب : وهو بفتح الجيم ، تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع<sup>(32)</sup> ، وهو غير مختص بالقياس ، بل يستعمل في مطلق الكلام ، وفي الجدل ، وفي الشعر ايضا ، ومنه قول ابن الرومي : لئن فخرت بأبائي ذوي حسبٍ \*\*\* لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا . ولهذا قال كثير من أهل الاصول ان القول بالموجب ليس من قواعد القياس ، والصحيح انه لا يقدح فيه مطلقا ، وانما يقدح في محل النزاع فقط ، وهو المطلوب<sup>(33)</sup> .

مثاله في المنصوص : قوله تعالى : ﴿ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزة ولسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾<sup>(34)</sup> ، اي لما ذكر المنافقون صفة العزة ، واثبتوا لها حكما هو الاخراج من المدينة ، رد عليهم القرآن بان صفة العزة ثابتة ، لكن ليس لهم ، وانما لله ولسوله وللمؤمنين<sup>(35)</sup>.

ومثاله في القياس ان يقال : القتل بالحجر كالقتل بالسيف ، وكالاحراق بالنار ، لا يتنافى مع القصاص ، فيقول المعارض : وانا اقول بعدم المنافاة ايضا ، لكن النزاع ليس في عدم التنافي ، بل في وجوب القصاص<sup>(36)</sup>.

ومثاله ايضا ان يقول الشافعي : ان المحدد ( كالسيف ) ، والمثقل ( كالحجر ونحوه ) وسيلتان إلى القتل ، والتفاوت الذي بينهما لا يمنع وجوب القصاص ، كما لا يمنع التفاوت في المتوسل إليه ، يعني التفاوت في المقتولين من كون القتل صغيرا ، أو كبيرا ، أو خسيسا ، أو شريفا ، فيقول الحنفي: نعم التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص ، ونحن نقول بموجبه ، لكن المقتضي لوجوب القصاص هو القتل العمد العدوان وهو غير متحقق في القتل بالمثل ، لكونه شبه عمد وليس بعمد ، وانما يتحقق بالسيف والسكين ونحوهما لأنهما الآلة المعهودة للقتل<sup>(37)</sup> .

**سابعا :** فساد الوضع : وهو ان يعلق على العلة ضد ما تقتضيه<sup>(38)</sup> ، والسبب في هذه التسمية : ان شأن العلة ان تناسب معلولها ، فاذا اقتضت خلاف الحكم المدعى ، كان ذلك فاسدا لمناقضته الحكمة من التعليل بها<sup>(39)</sup> ، قال الشيرازي رحمه الله : ويعرف (اي فساد الوضع) من وجهين ، احدهما من جهة الاصول ، والثاني من جهة الرسول ، فأما ما عرف من جهة الرسول فهو مثل ان يقول الحنفي في تنجيس سور الهر: انه سبع ذو ناب فكان سوره نجسا كالكلب ، فيقول الشافعي رحمه الله : كونه سبعا جعل في الشرع علة للطهارة ،

والدليل عليه ما روي ان النبي (صلى الله عليه و سلم) دعي الى دار قوم فاجاب ، ودعي الى دار قوم فلم يجب ، فقيل له (صلى الله عليه و سلم) دعاك فلان فاجبت ، ودعاك فلان فلم تجب ، فقال : ان في دار فلان كلبا ، فقيل وفي دار فلان هرة ، فقال : الهرة سبع . فجعل كون الهرة سبعا علة للطهارة ، فلا يجوز ان يجعل علة للنجاسة .

واما ما عرف من جهة الاصول فهو مثل ان يقول الحنفي في قتل العمد : انه معنى يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كالردة ، فيقال له : علق على العلة ضد المقتضي بان كونه موجبا للقتل بسبب التغليب ، فلا يجوز ان يجعل سببا لاسقاط الكفارة<sup>(40)</sup>.

ومثاله ايضا : قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق ، لدفع الحاجة ، فكانت على التراخي ، كالدية على العاقلة ، فيقول المعترض : التراخي توسيع ، وهو لا يناسب دفع الحاجة ؛ لكون دفعها مضيقا<sup>(41)</sup> .

**ثامنا :** فساد الاعتبار : اي ان يخالف القياس نصا أو اجماعا ، وهو احد انواع فساد الوضع<sup>(42)</sup>.

مثاله : ان يقال : لا يصح السلم في الحيوان ؛ لانه عقد يشتمل على غرر ، كالسلم في المختلطات ، فيعترض بأنه مخالف لحديث النبي ﷺ: انه رخص في السلم<sup>(43)</sup>.

ومثاله ايضا : ان يقال : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة ؛ لحرمة النظر إليها ، كالأجنبية ، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما<sup>(44)</sup>.

**تاسعا :** منع عليّة الوصف : ويسمى المطالبة بتصحيح العلة<sup>(45)</sup> .

مثاله : ان يقال في إفساد الصوم بغير الجماع ، كالأكل من غير كفارة ، ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع ، فوجب اختصاصها به ، كالحد ؛ فإنه شرع للزجر عن الزنا وهو مختص به ، فيقال : لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه ، بل عن الإفطار في الصوم بجماع أو غيره<sup>(46)</sup> .

**عاشرا :** اختلاف الضابط بين الاصل والفرع مع اتحاد الحكمة ، وعدم الثقة بالجامع وجودا ومساواة .

مثاله: ان يقال في شهود الزور بالقتل : تسببوا في القتل ، فيجب عليهم القصاص ، كالمكره غيره على القتل ، فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه ، وفي الفرع الشهادة ، فأين الجامع بينهما ، وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود ، فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك<sup>(47)</sup> .

المبحث الثاني : معنى عبارة الاصوليين : قياس مع الفارق ، والتطبيقات الفقهية للمسألة.

المطلب الاول : معنى عبارة : القياس مع الفارق .

الكلام في هذه المسألة دقيق جدا ، ولفهمه يجب ان يعلم القارئ الكريم ان عملية القياس ترتكز اساسا على العلة والفرع ، أما العلة فلأنها ركنه الركين ، بل الوحيد على ما ذهب اليه محققو الحنفية رحمهم الله تعالى ، وان ترجيح الاقيسة على بعضها مرده في الحقيقة الى ترجيح علة على علة ، واما الفرع فلأنه الحادثة التي يراد تعديده حكم الاصل اليها ، وفي بادى الرأي قد يظن الظان ان معنى القياس مع الفارق هو عدم وجود علة الاصل في الفرع ، لكن عدم وجودها في الواقع يعني عدم القياس بالكلية ، لذلك فهي موجودة ، بل لا بد من وجودها فيه ، غير ان هذا الوجود مشروط بشرطين اذا لم يتوفرا سمي الحاق الفرع بالاصل قياسا مع الفارق ، وهما :

اولا: ان تكون علة الاصل موجودة في الفرع بتمامها<sup>(48)</sup> ، ومعنى وجودها بتمامها : اننا مثلا اذا اردنا الحاق الزبيب بالحنطة في جريان الربا فيه متفاضلا ، فعلينا ان نثبت ان جميع الاوصاف التي علل بها الفقهاء ربوية الحنطة موجودة في الزبيب ، وان جملة ما عللوا به ربويتها هو الكيل كما يقوله الحنفية<sup>(49)</sup> والحنابلة<sup>(50)</sup> ، والادخار ، والقوت كما يقوله المالكية<sup>(51)</sup> ، والطعم كما يقوله الشافعية<sup>(52)</sup> ، وهذه الاوصاف جميعها موجودة في الزبيب ، فهو مكيل مطعوم مدخر ، وبالتالي فقياسه على الحنطة قياس صحيح ، لكننا اذا اردنا مثلا الحاق التفاح بالحنطة في جريان الربا ، فاننا لن نجد علة الحنطة بتمامها فيه ، وانما سنجد الطعم فقط وهو بعض العلة ، دون الكيل والادخار ، فلن يكون لإلحاقه به من القوة ما لإلحاق الزبيب المشتمل على الأوصاف المحتملة كلها<sup>(53)</sup> ، وبهذا يسمى قياس التفاح على الحنطة قياسا مع الفارق .

ثانيا: ان تتساوى علة الفرع والاصل في الوصف المقصود في العلة ، بمعنى ان يحصل التساوي بينهما في عين العلة ، او جنسها<sup>(54)</sup> ، والسبب في هذا الشرط ان العلة هي العمدة في التعدية ، وكلما كان التشابه في عينها اكثر كان القياس اقوى<sup>(55)</sup> ، وهذا التساوي هو الذي يسميه الاصوليون بالقياس في معنى الاصل ، بل هو الذي لا ينازع فيه حتى منكرو القياس ، اذ ليس فيه بين الاصل والفرع سوى تعدد المحل<sup>(56)</sup> ، وانما خصوا بالذكر عين العلة او جنسها ؛ لانه لا يمكن تصور تاثير العين بدون تاثير الجنس ، اي اذا اثر عين العلة في الحكم ، فلا بد ان يكون لجنس العلة تاثير مشابه ، لما بينهما من

التلازم<sup>(57)</sup> ، فمثال الوصف الذي هو عين العلة : الاسكار الموجود في النبيذ ، فانه بعينه موجود في الخمر ، اي انهما متساويان في الصفة المقصودة من التعليل وهي الاسكار ، مع وجوب ملاحظة انهم يقصدون بعين العلة هنا عينها نوعا لا شخصا ؛ لان الاسكار الموجود في الخمر لو كان موجودا في النبيذ وجودا شخسيا ، لم نحتج الى تحريم النبيذ بالقياس على الخمر ، وانما بنفس النص الذي حرم الخمر<sup>(58)</sup> ، ومثاله ايضا : الايذاء الموجود في قول الولد لوالده اف ، فانه موجود بعينه وزيادة في ضربهما ، ومثال الوصف الذي هو جنس العلة : الجناية ، فانها وصف مقصود في القصاص في النفس ، وجنسها موجود في القصاص في الاطراف ، اي انهما متساويان في الصفة المقصودة من التعليل وهي جنس الجناية ، ومثله ايضا : تقديم الاخ الشقيق في ولاية التزويج ، قياسا على تقديمه في الميراث على الاخ لأب ، اي انهما متساويان في جنس الحق<sup>(59)</sup> ، ومثله ايضا : الولاية على الصغيرة في تزويجها ، قياسا على الولاية عليها في مالها ؛ فانهما متساويان في جنس الولاية ، اما اذا لم يحصل التساوي بين الاصل والفرع في عين العلة او جنسها ، فيكون القياس قياسا مع الفارق ، كما سيتضح للقارئ من خلال الامثلة التي سأوردها في المطلب الثالث.

#### **المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للمسألة**

**اولا :** منع بيع اللحم بعظمه قياسا على منع بيع اللبن المخلوط بالماء ، بجامع الجهالة بالمقصود في البيعين ، قياس مع الفارق ، بمعنى ان مقدار اللحم الذي ستشتريه مع العظم مجهول ، كما ان مقدار اللبن الذي ستشتريه بعد خلطه بالماء مجهول ، لكن الفرق بينهما ان الماء اجنبي عن اللبن ، بخلاف العظم مع اللحم فليس اجنبيا عنه<sup>(60)</sup> ، اي ان علة الاصل موجودة في الفرع وهي الجهالة في مقدار المبيع ، لكن الوصف المقصود منها غير متساو بين الاصل والفرع .

**ثانيا :** قياس الحائض على الجنب في عدم جواز قراءة القران عن ظهر قلب ، بجامع لزوم الغسل عليهما ، قياس مع الفارق ؛ لأن الجنب يمكنه ازالة المانع بالاغتسال ، أما الحائض فلا يمكنها ذلك<sup>(61)</sup> ، اي ان الحائض والجنب وان لزمهما الغسل لازالة الحدث ، الا انهما غير متساويين في امكان الازالة.

**ثالثا :** مسح اليدين الى المرفقين في التيمم قياسا على الوضوء<sup>(62)</sup> ، بجامع كونهما طهارتين تستباح بهما العبادات ، قياس مع الفارق ؛ لاختصاص طهارة التيمم بعضوين ، وطهارة الماء باربعة ، ولاختلاف صفة التطهر بينهما في الحدثين الاكبر والاصغر ، ففي الماء تغسل الاعضاء الاربعة في

الاصغر ، والبدن كله في الاكبر ، أما في التراب فصفة التطهر فيهما واحدة ، بمعنى ان علة الاصل موجودة في الفرع ، لكن ليس بتمامها .

**رابعاً:** قياس جواز الاجهاض قبل التخليق على جواز العزل ، بجامع ان كليهما القاء للنطفة خارج الرحم ، قياس مع الفارق ؛ لان العزل عبارة عن منع المني من الوصول الى الرحم ، والاجهاض رفع للمني الذي دخل الرحم وحصل الاخصاب به ، فهو جنائية على موجود حاصل<sup>(63)</sup> ، فهناك عدم تساو بين الاصل والفرع في الوصف المقصود من العلة .

**خامساً:** قياس جواز التبرع بالأعضاء البشرية على جواز التبرع بالدم ، بجامع ان كليهما فيه انقاذ لارواح الآخرين ، قياس مع الفارق ؛ لان الدم يتجدد ويأتي بدله ، والعضو ليس كذلك<sup>(64)</sup> ، فالعلة بين الاصل والفرع غير موجودة بتمامها .

**سادساً:** القول بجواز اجراء المسابقات قياساً على عقد الاجارة ، بجامع ان كليهما عقد يشترط فيه العلم بالعوض والمعوض ، قياس مع الفارق ؛ لانه يشترط في الاجارة ان يكون العمل مقدوراً على تسليمه ، أما المسابقة فلا يمكن فيها ذلك<sup>(65)</sup> ، اذ قد يسبق وقد لا يسبق ، فعلة الاصل غير موجودة في الفرع بتمامها .

**سابعاً:** قياس المنع من بيع لبن المرأة اذا حلب ، على المنع من بيع لبن انثى الحمار ، بجامع ان كلا من المرأة وانثى الحمار يحرم اكلها ، قياس مع الفارق ؛ لعدم التساوي بين الاصل والفرع في الوصف المقصود من العلة ، اذ لبن الادمية مباح بدليل جواز الاستئجار عليه ، بخلاف لبن انثى الحمار فهو محرم<sup>(66)</sup> .

**ثامناً:** قياس النذر في العبادات على الضمان في المعاملات بجامع ان كلا منهما التزام في الذمة ، قياس مع الفارق ؛ لان حق الآدمي أكد من حق الله تعالى في الشريعة ، كون حقوقهم مبنية على المشاححة ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، فليس بين الاصل والفرع تساو في الوصف المقصود في العلة<sup>(67)</sup> .

**تاسعاً:** القول بان المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، او كبرى ، يجب عليها الاحداد ، قياساً على المعتدة من الوفاة ؛ بجامع اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ، قياس مع الفارق ؛ لان الاحداد يكون على فوات الزوج ، لا على فوات الزوجية ، وفي المطلقة تقوت الزوجية التي يمكن

تعويضها بزواج آخر ، فلا معنى لحزنها عليه ، بخلاف الوفاة فيها يفوت الزوج وهو مشفق عليها راغب فيها ، وليس ذلك باختياره ، فيلزمها الإحداد وإظهار الحزن عليه ، فهناك فرق بين الاصل والفرع في الوصف المقصود من العلة<sup>(68)</sup> .

**عاشرا:** قياس عقد التأمين على الحياة وغيرها ، على عقد المضاربة بجامع ان كلا المتعاقدين يدفع مالا ليعمل به الآخر ، قياس مع الفارق ؛ لان رأس المال في المضاربة يبقى ملكا لصاحبه ، اما في عقد التأمين فيصبح مملوكا لشركة التأمين ، كما ان الربح في المضاربة يكون بين الشريكين بنسبة شائعة ، اما في عقد التأمين فالمبلغ الذي يحصل عليه المستأمن غير محدد<sup>(69)</sup> ، فليس هناك تساوي بين الاصل والفرع في الوصف المقصود من العلة.

**احد عشر:** القول بلزوم تكرار الاقرار بالزنا اربع مرات ، قياسا على الشهادة بالزنا ، قياس مع الفارق ؛ لأن اقرار الانسان على نفسه لا تبقى معه شبهة ، ولا تهمة فتكفي فيه المرة ، بخلاف الشهادة عليه مع انكاره ، ففيها شبهة وتهمة ، فاحتيج الى تكرارها اربعا ، بمعنى عدم حصول التساوي بين الاصل والفرع في الوصف المقصود من العلة<sup>(70)</sup>.

**اثنا عشر :** القول بعدم وجوب التكافؤ بين الزوجين في النكاح ، قياسا على عدم التكافؤ في الجنايات ، اذ الشريف يقتل بالوضيع ، والعالم بالجاهل ، والغني بالفقير ، قياس مع الفارق ؛ لأن التساوي في القصاص لمصلحة الناس ، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو النسب على قتل من دونه ممن لا يكافئه ، أما الكفاءة في الزواج فلتحقيق مصالح الزوجين ، ولا تتحقق إلا باشتراط الكفاءة<sup>(71)</sup>. فعلة الاصل غير موجودة في الفرع بتمامها .

**ثالث عشر:** قياس قول الرجل لزوجته : انت طالق ثلاثا ، على قول الملاعن لزوجته : اشهد بكذا اربع مرات ، في عدم وقوع هذا ولا هذا ، قياس مع الفارق ؛ لأن الطلقة المفردة من الطلقات الثلاث تقع ، وتبين بها الزوجة بعد العدة ، بخلاف الشهادة المفردة من الشهادات الاربع في اللعان ، فلا يقع بها شيء<sup>(72)</sup>.

## الخاتمة

سأذكر فيها أهم نتائج البحث :

1. يمتاز الاعتراض على القياس بالفارق عن غيره من الاعتراضات التي ابداهها علماء الاصول والجدل : بانه لصيق بمسائل الفقه ، الغاية من ابدائه تصحيح عملية الحاق الفرع بأصله ، وليس افحام الخصم على طريقة الجدليين .
2. ليس معنى القياس مع الفارق عدم وجود علة الاصل في الفرع ؛ لان عدم وجودها عدم للقياس بالكلية ، وانما معناه عدم وجود العلة بتمامها فيه.
3. يشترط في القياس كيلا يكون قياسا مع الفارق ، ان يتساوى الاصل والفرع في المعنى المقصود من العلة ، كالاسكار .
4. اشتراط الاصوليين التساوي بين الفرع والاصل في عين العلة ، لا يراد به تساويهما في جميع الصفات ؛ لان هذا لا يكاد يوجد في قياس ، ولو وجد لكان الفرع عين الاصل ، ولما احتجنا الى القياس في اثبات حكم الفرع ، لكون دليل الاصل كافيا في اثباته ، وانما المراد تساويهما في نوع العلة .
5. التساوي بين الاصل والفرع في جنس العلة ، هو من التساوي بينهما في المعنى المقصود منها ، والذي يسميه الاصوليون بالمناسب الملائم ، كجنس الجنائية ، وجنس المشقة .

## الهوامش

- (1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) ، عني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول - والمعلم رفعت بيلكه الكليسي
- طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م = ١٣٦٠ هـ) - (١٩٤٣ م = ١٣٦٢ هـ) : 36/1.
- (2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م : 968/3.
- (3) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ] - علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ] ، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ : 190/3.
- (4) مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : 1423 هـ = 2002 م : 392/4.
- (5) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى : 299/10.
- (6) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة 794 هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1421 هـ - 2000 م، مكان النشر لبنان/ بيروت : 266/4 .
- (7) البحر المحيط في أصول الفقه : 8/4 .



(8) سورة الحديد : الآية : 25 .

(9) سورة القمر : الآية : 43 .

(10) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،  
الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد : 132/1-133.

(11) الرسالة : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية :  
509/1 .

(12) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه : 231/4.

(13) ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه : عبيد الله بن مسعود المحبوبي  
البخاري الحنفي ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1416 هـ - 1996 م ،  
بيروت : 35/1.

(14) ينظر : شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ،  
نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ،  
1407 هـ / 1987 م : 269/3-273.

(15) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد  
الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 ، تحقيق : جماعة من العلماء  
: 94/3

(16) وهو بيع الثمر على رءوس النخل بتمر مجدود على الأرض خرصا فيما دون خمسة أوسق .  
المبسوط للسرخسي ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي

الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421 هـ 2000م:  
23/8.

(17) المزابنة: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا : التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري: 270/1.

(18) ينظر: التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1417 هـ - 1996 م ، مكان النشر بيروت: 232/3.

(19) شرح مختصر الروضة: 510/3.

(20) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: 247/4.

(21) هو الشخص الذي يستأجر لنقل المتاع على الدواب ، أو أي وسيلة نقل اخرى .

(22) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للآمدي : 252/3.

(23) البحر المحيط في اصول الفقه : 250/4 .

(24) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م : 199/2.

(25) المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 ، تحقيق : خليل الميس : 261/2.

(26) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه : 252/4.

(27) شرح مختصر الروضة : 549/3.

(28) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف

بابن النجار ، المحقق: محمد الزحيلي ، و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418 هـ -

1997 م : 331/4.

(29) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،

تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون: 422/4 ، رقم الحديث : 2104 ، قال الترمذي فيه : حسن غريب .

(30) حاشية العطار: 268 / 5 .

(31) ينظر : شرح مختصر الروضة: 520/3.

(32) التعبير شرح التحرير: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق د. عبد

الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر مكتبة الرشد ، سنة النشر 1421 هـ -

2000 م ، مكان النشر السعودية / الرياض : 3675/7 .

(33) ينظر: البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دراسة وتحقيق:

صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

: 166/2.

(34) سورة المنافقون: الآية : 8 .

(35) غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو

يحيى السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) :

138/1.

(36) شرح الكوكب المنير : 342/4.

(37) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : 207/2 .

(38) المعونة في الجدل : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، جمعية إحياء التراث

الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ، 1407 ، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني : 112/1.

(39) شرح مختصر الروضة: 472/3.

(40) المعونة في الجدل للشيرازي : 112/1.

(41) غاية الوصول في شرح لب الاصول : 141/1.

(42) الاحكام للامدي : 76/4

(43) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد

الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، قدم للكتاب : محمد يوسف البنوري ، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز

الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق : محمد عوامة ،

مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة

: الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م : 45/4.

(44) حاشية العطار : 300/5.

(45) ينظر: شرح مختصر الروضة : 481/3.

(46) حاشية العطار: 304/5.

(47) الاحكام للامدي : 108/4.

(48) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد

الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - 1999 م - 1419 هـ ، الطبعة : الأولى

، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود : 308/4. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه

: 3298/7.

(49) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، 1982 ، بيروت :

185/5

(50) المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ،

135/4 : 1405

(51) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423 هـ -

2003م ، المحقق : زكريا عميرات : 198/6 .

(52) كتاب الحاوي الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر . بيروت : 420/14. والمغني :

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 :

135/4

(53) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : 309/4.

(54) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : 309/4.

(55) التقرير والتحبير : 467/5.

(56) المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة

الأولى ، 1413 ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي : 320/1

(57) ينظر : شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ،

نجم الدين (المتوفى : 1316 هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة

، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م : 401/3

(58) حاشية العطار : 27/5.

(59) ينظر : المستصفي : 320/1

(60) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب ) المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417 هـ - 1996م الطبعة : الأولى : 313/3 .

(61) ينظر: المبسوط للسرخسي : 277/3 . التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، بيروت : 317/1.

(62) ينظر : شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، حققه: محمد سيد جاد الحق (ج ١)، محمد زهري النجار (ج ٢ - ٤) من علماء الأزهر الشريف ، زاد في تصحيحه ورقمه وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ : 113/1 . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر بيروت : 312/1 .

(63) ينظر: إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار المعرفة - بيروت : 51/2. سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) ، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد ، دار الحديث - القاهرة، مصر ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : 214/3.

(64) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ : 13 / 345 .

(65) المصدر السابق : 37/15 .

(66) ينظر : المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة ، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ : 254/9 .

(67) شرح زاد المستقنع ، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، <http://www.islamweb.net> ، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا] : 12 / 181 .

(68) كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، دار الفكر ، 1402 ، بيروت : 429/5 .

(69) الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها : أ.د. وهبة الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله ، بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق : 105-104/5 .

(70) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد : 320/4 .

(71) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي : 218/9 .

(72) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، الطبعة : 1415 هـ - 1995 م : 133/1 .

## قائمة المصادر

- (1) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 ، تحقيق : جماعة من العلماء .
- (2) الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي ، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ] - علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ] ، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ .
- (3) إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار المعرفة - بيروت .
- (4) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
- (5) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، مكان النشر بيروت.
- (6) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، الطبعة : 1415 هـ - 1995 م .
- (7) البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، سنة الولادة / سنة الوفاة 794هـ ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر لبنان/ بيروت.



- (8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، 1982 ، بيروت .
- (9) البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .
- (10) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، بيروت .
- (11) التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
- (12) التقرير والتحرير في علم الأصول ، ابن أمير الحاج ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1417 هـ - 1996 م ، مكان النشر بيروت .
- (13) الحاوي الكبير : العلامة أبو الحسن الماوردي ، دار الفكر . بيروت .
- (14) التحرير شرح التحرير : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر مكتبة الرشد ، سنة النشر 1421 هـ - 2000 م ، مكان النشر السعودية / الرياض .
- (15) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب ) المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417 هـ - 1996 م الطبعة : الأولى .
- (16) الرسالة : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية .

- (17) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - 1999 م - 1419 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .
- (18) سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) ، تحقيق : عصام الصبابطي - عماد السيد ، دار الحديث - القاهرة، مصر ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- (19) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- (20) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
- (21) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1416 هـ - 1996 م ، بيروت .
- (22) شرح زاد المستنقع ، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، <http://www.islamweb.net> ، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا]
- (23) شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، المحقق : محمد الزحيلي ، و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م .

(24) شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، حققه: محمد سيد جاد الحق (ج ١)، محمد زهري النجار (ج ٢ - ٤) من علماء الأزهر الشريف ، زاد في تصحيحه ورقمته وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

(25) شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م .

(26) الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421 هـ) ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ .

(27) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(28) غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) .

(29) الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها : أ.د. وهبة الزحيلي ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله ، بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق .

- (30) كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، دار الفكر ، 1402 ، بيروت .
- (31) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- (32) المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة ، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ .
- (33) المبسوط للسرخسي ، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م .
- (34) المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1413 ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
- (35) المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 ، تحقيق : خليل الميس .
- (36) المعونة في الجدل : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ، 1407 ، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني.
- (37) المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 .

- (38) مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : 1423 هـ = 2002 م .
- (39) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرّعيني ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م ، المحقق : زكريا عميرات .
- (40) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، قدم للكتاب : محمد يوسف البنّوري ، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة : الطبعة الأولى، 1418 هـ/1997 م.
- (41) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م .

within this period will result in the automatic cancellation of the research manuscript.

13. Citation and Referencing:

- A. The research must follow the American Psychological Association (APA) referencing style (7th edition), ensuring accuracy in citations and proper formatting of the reference list.
  - B. In-text citations should follow the format: (Author's last name, Year), e.g., (Al-Azzawi, 2008) or (Al-Azzawi, 2008: 214).
  - C. References to Islamic historical sources and Quranic citations should be numbered sequentially within parentheses (1), (2), (3), and so on.
  - D. The final section of the research should contain a complete list of sources and references, arranged alphabetically.
14. Researchers must cite at least two previously published studies from the University of Kirkuk Journal of Humanities Studies.
15. A plagiarism check must be conducted by the university's plagiarism detection center.
16. The researcher must pay a publication fee of 100,000 Iraqi dinars. If the research exceeds 25 pages, an additional fee of 5,000 dinars per page will be charged.
17. The editorial board conducts an initial review of the research before sending it to expert reviewers in the field. The journal is committed to informing the researcher of the final decision regarding publication. The researcher must comply with any revisions requested by the reviewers for the research to be approved for publication.
18. All research submissions and correspondence related to the journal should be sent via the journal's official website.

## **Publication Rules and Guidelines for the University of Kirkuk Journal of Humanities Studies**

1. The electronic version of the research must be submitted via the website( /illuk:///mrik.m./tj/m/./sm.th) in Microsoft Word format, either as a .doc or .docx file.
2. The research should be typed using a computer with single-spacing between lines and should be between 8,000 to 10,000 words, with a maximum of 25 pages. The text should be formatted in Simplified Arabic font, size 14, on A4 paper for Arabic-language research. For research written in English or Turkish, it should be in Times New Roman font, size 14, on A4 paper. For Kurdish-language research, the Kurdfonts font should be used.
3. A brief academic biography of the researcher(s) must be submitted separately along with the research.
4. The full names of the researchers should be written in both Arabic and English, along with their current academic positions.
5. The author must provide a declaration confirming that the research has not been previously published and is not under consideration for publication in another journal.
6. Headings and subheadings should be used within the research to structure and divide its sections based on their importance.
7. A summary in both Arabic and English, not exceeding 250 words, must be included with the research.
8. Keywords should be written immediately after the abstract.
9. Tables and figures should be incorporated within the research text, numbered in order of appearance, and appropriately labeled.
10. Research extracted from a thesis or dissertation (Master's or Ph.D.) may be published, provided that the original thesis has not been previously published or officially approved for publication. This should be explicitly stated in the research, within the references, and in the declaration.
11. The researcher must bear the financial costs associated with the evaluation process if they choose to withdraw the research and discontinue the publication process.
12. The researcher is granted a maximum period of three months to make necessary modifications to the research if requested. Failure to comply

	And “I Loved Living” Poems		
--	----------------------------	--	--

**Faculty of Arts Research**

<b>Sequence</b>	<b>Search title</b>	<b>Researcher</b>	<b>Page Number</b>
1	Economic Advancements In The Kingdom Of Saudi Arabia Under The Reign Of King Fahd Bin Abdul-Aziz From (1982 To 2005)	Assist. Lect. Yaseen Rasheed Faqi	714-741
2	Al-Kamal Ibn Al-Hammam’s vision of the purpose of social solidarity in his book Fath Al-Qadeer - Chapter on Zakat – Jurisprudential study	Assist. Prof. Dr . Salih Yaseen Abdul Rahman	742-759
3	A World Without a King: Political Anarchy and the Fragmentation of Mid-World in Stephen King’s The Dark Tower Series	Assist. Lect. Taib Abdulrahman Abdullah  Prof. Dr. Zanyar Faiq Saeed	760-785
4	Using Needham's model in teaching equations and its effect on achievement and developing mindful learning skills among third-grade middle school students in mathematics	Assist. Lect. Hussein Sameer Maarooof koprulu	786-811
5	Analysis of the distributional and point characteristics of the wood and aluminum industry in Kirkuk city with future expectations	Salwa Ali Fadel Assist. Prof. Dr. Mahia Mohsen Hassan	812-832



1	A Study of Ambiguity in Hemingway's "My "Old Man	Assist. Lect. Ahmed Hamad Kareem Hameed	518-537
2	Investigating the Translation of Selected Qur'anic Zeugmatic Expressions	Assist. Lect. Alaa Mjren Oleiwi Dr. Hussein Khalaf Najm	538-553

### Kurdish Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Effectiveness Of Conceptual Blending In The Semantic Interpretation Of Kurdish Idioms	Kazhal Jihabakhsh Mohammed Salam Raheem Rasheed Dara Hamid Mohammed	554-577
2	Imagery In Azad Subhi's Poetry	Dr. Hazhar Fage Sleman Hussein	578-604
3	Perception to the Senses in the Kurdish Language the Sense five Semantic Fields of the Word as a Mode	Assist. Prof. Dr. Bestoon Abubaker Ali Assist. Prof. Dr. Jwana Ahmad Hamahusen	605-632
4	Women's Problems In The Novel "The Curse Of Nawbahran" By Bakhtiar Ali	Dr. Ashti Hussein Arif	633-650
5	The Emergence Of Teaching Kurdish Alphabet And The Role Of Ibrahim Ameen Baldar In Its Development	Dr. Shadman Salar Nariman Agha	651-671

### Turkish Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Iraq - An Evaluation Of Place Names In The Erbil Region From The Perspective Of Folklore	Dr. Naznaz Bahjat Tawfeq	672- 693
2	Analysis Of Kemal Beyatli's "Cemal"	Assist. Prof. Dr. Goran Salahaddin Shokor	693-713

### History Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Media Role Of Women In Kirkuk 1951-1979, A Historical Study	Shaima Hassan Rashid Prof. Dr. Dilshad Oumar Abdul Aziz	242-265
2	The Political Debate Between The Arab Elements And Abu Muslim Al-Khorasani	Assist. Prof. Dr. Ali Hussein Ali	266-308
3	Reverberation Of The Political Developments In Iraqi Kurdistan In The Iranian Ettela'at Newspaper (1970-1975)	Assist. Prof. Dr. Fakher Hassan Yousef	307-339
4	The Position Of The Iraqi Communist Party On The Kurdish Issue 1934-1963 A Historical And Political Study	Dr. Salar Abdul Karim Fandi	340-378
5	The Development Of The Labour Movement In Britain 1800-1852	Prof. Dr. Ahmed Abood Abdullah	379-398
6	Saladin Puts An End To The Political, Social And Economic Chaos In Egypt, The Levant And Iraq By Unifying The Islamic Front And Liberating Jerusalem	Osman Yassin Hilal Assist. Prof. Dr. Ali Sultan Abbas	399-439
7	Scholars Of The Qur'an Who Came To Medina Through The Book "Siyar A'lam Al-Nubala" By Al-Dhahabi ((D. 748 AH - 1347 AD	Shihab Ahmed Ghafel Assist. Prof. Dr. Omid Asaad Omar	437-489
8	The Political Crises Of The Abbasid Caliphate And Their Treatment During The First Abbasid Era (132-247 (AH / 749-861 AD	Hind Muhammad Saleh Youssef Prof. Dr. Juma Abdullah Yassin	490-517

### English Language Research

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
----------	--------------	------------	-------------

**Index of Published Research**  
**Educational and Psychological Sciences Research**

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	The Impact Of Several Media Commentary Strategies On Developing The Arabic Language With Material That Reflects The Commentary And Developing Their Abstract Thinking	Assist. Lect. Aya Hassan Hadi Al-Bayati  Assist. Lect. Hisham Abdel-Rumaid Al-Mafraji	1-40

**Geographic Research**

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Morphometric Characteristics Of Wadi Al-Ruman Basin In The Western Plateau Of Najaf Governorate Using GIS	Dr. Hamzia Miri Kazim	41-68
2	Overlap and Temporal Integration in Geographical Studies	Assist. Lect. Asmaa Hamad Sultan Prof. Dr. Kamal Abdullah Hasan	69 - 96

**Qur'anic Sciences Research**

Sequence	Search title	Researcher	Page Number
1	Conflict Between The Mursal Hadith And The Musnad Hadith, The Ruling And The Effects: A Hadith Study	Dr. Ahmed Kareem Yousef	97-132
2	The Imam's Jurisprudential Colleges Are An Easy Read Within The Limits	Samira Abdullah Mahmoud Assist. Dr. Dilshad Jalal Muhammad	133-174
3	Marra Al-Hamdani And His Interpretive Views	Assist. Prof. Dr. Mahmoud Nasser Zorao	175-197
4	Guaranteeing The One Who Caused It In Islamic Jurisprudence	Assist. Prof. Dr. Bakr Abbas Ali	198-214
5	The Shining Light On The Issue Of Analogy With The Difference And Some Of Its Jurisprudential Applications	Assist. Dr. Jassim Mohammed Abdullah Ahmed Al-Mashhadani	215-241



Issued by the College of Education for  
Human Sciences, Kirkuk University



# Kirkuk University Journal for Humanities Studies

**March 2025, Volume 20, Issue 1, Part 1**

**A peer-reviewed quarterly journal from the College  
of Education for Humanities, University of Kirkuk**

**A quarterly magazine issued by the  
College of Education for Human Sciences  
Kirkuk University**

**issn 1992 - 1179**

**Postal address  
Iraq/ Kirkuk/ Kirkuk University  
P.O. Box: 2281 and Zip Code: 52001**

